

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

التسجيلات البحرية لرجال البحر	تسمية القرار الإداري
31	رمز القرار الإداري
الظهير الشريف بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية ظهير 22 جمادى الأولى 1340 (21 يناير 1922) الذي يلزم البحارة المغاربة التوفر على دفتر بحري شخصي المعاهدة الدولية حول معايير تكويت طاقم سفن الصيد و منح الاجازات و اليقضة STCW-F الخاصة بالصيد بتاريخ 7 يوليو 1995 ظهير شريف رقم 1.10.121 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يونيو 2010) بتنفيذ القانون رقم 16.07 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية <u>مشروع قرار في الأمانة العامة للحكومة</u>	المراجع القانونية للقرار الإداري
الحصول على الدفتر البحري	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
البحارة	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

²غير الزامي

³يرفق لزوما في حالة توفره.

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,
du Développement rural et des Eaux et forêts
Département de la Pêche Maritime

DEMANDE D'INSCRIPTION

Pour l'obtention d'un livret maritime

Je soussigné.....détenteur de la CNI
N°.....avoir signé un contrat de stage
N°.....du.....avec
Mr :.....CNI N°.....armateur du navire de
pêche dénommé :....., N° d'immatriculation pour
travailler a bord de ladite unité pour une période de 12 mois à compter de la date
d'embarquement, à (DPM) le.....

Fait à la Délégation des pêches maritimes de :.....le :.....

Signature de l'intéressé

من السيد :.....ب.ت.و.ط.....

رقم الدفتر البحري:

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري والمندوبية الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري والمندوبية الفرعية التابعة لها	دراسة الملف ومنح الدفتر البحري

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري والمندوبية الفرعية التابعة لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

طلب التسجيل من أجل الحصول على الدفتر البحر أو تجديده (1)


		X	طلب الحصول على الدفتر البحري
		X	عقد التدريب على متن سفينة للصيد البحري
		X	صورتان شخصية حديثة مقاس 4 سم × 5 سم
		X	عقد الازدياد أو حكم محكمة تصريح بالحالة المدنية أو شهادة السوابق العدلية أو الدفتر البحري لمختلف أسلاك الحرب

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
KINGDOM OF MOROCCO

الصيد البحري
Pêche Maritime
Maritime Pêcheries

دفتر مهني بحري
Livret Professionnel Maritime

SEAMAN'S BOOK

رقم التسجيل البحري

N° d'inscription maritime /
Inscription number

هذا الدفتر يعتبر بمثابة وثيقة للتعريف برجال البحر، طبقا
للمقتضيات الاتفاقية الدولية للشغل رقم 108 ، الموقعة بجنيف في 13
ماي 1958 و متعلقة بوثائق التعريف الوطنية لرجال البحر .

"تسلم إلى كل بحار وثيقة تبين مهامه على متن السفن"
-المشريع الوطني يحدد شكل الوثيقة مع الإشارات الواجب إلتاها
وكذا شروط تسليمها.
- هذه الوثيقة لا تحمل أية إشارة حول تقييد و كفاءة البحار المهنية أو
الرواتب التي يتقاضاها.
(المعالم 8 من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 22، الدورة الخامسة للمؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل).

Ce document est une pièce d'identité des gens de mer aux
fins de la convention internationale de travail n° 108, signée à
Genève le 13 mai 1958 , relative aux pièces d'identités nationales
des gens de mer

" Tout marin doit recevoir un document contenant la mention
de ses services à bord du navire. La législation nationale doit
déterminer la forme de ce document , les mentions qui doivent
y figurer et les conditions dans les quelles il doit être établi "

Ce document ne peut contenir aucune appréciation de la qualif
ité du travail du marin et aucune indication sur ses salaires

(Article 8 de la convention internationale du travail n° 22 , 9 ème session de la
Conférence générale de l'O.I.T. , close le 24 juin 1956)
This document is an identity card of seafarer in accordance with the ILO Convention
n° 108 signed at Genève on 13. may 1958. concerning seafarers national identity

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
KINGDOM OF MOROCCO

الصيد البحري
PECHE MARITIME
MARTIM FISHERIES

N° d'attribution Inscription number											رقم التسجيل

Delivré à Monsieur
Delivered to Mr

Person :
First name

Nom :
Name

CNI :
الصفة الوطنية للشريد :

Nationalité :
Nationality

Circoscription Maritime :
Maritime district

المصيد البحري Pêche Maritime Maritime Fisheries

N° d'attribution des permis number											رقم الصيد number

البيانات الشخصية: Description maritime

Maritime details
 Prénom :
 Nom :

N° de permis :
 et de
 et de
 et de

Date et lieu de naissance :
 Date and place of birth :

Situation familiale :

Nombre de enfants (s) :

Group sanguin Blood Group :
 Facteur Rhésus Rhesus factor :

N° CNI :


N° CNSS :

Adresse :

Etat à :
 001

مصرف الشؤون البحرية
 Administrateur des Affaires Maritimes
 Maritime Affairs Administrator

Photo



Timbre



إحداثيات صاحب الوثيقة
 Signature du titulaire
 Signature of the holder

الإحداثيات
 Certification de la signature
 Signature certification

صالح حتى تاريخه
 Valid till
 Fait à : Le :
 5

مصرف الشؤون البحرية
 Administrateur des Affaires Maritimes
 Maritime Affairs Administrator

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوب

الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي
- مديرية التكوين البحري ورجال البحرو الإنقاذ
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19